قرض رقم 7123 – لبنان

اتفـــــاقيـــــــة مشروع

(مشروع تطوير النقل الحضري)

بين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و

مجلس الإنماء والإعمار

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦

قرض رقم ٧١٢٣- لبنان

اتفاقية قرض

اتفاقية، بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦، بين **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** (البنك) وبين **مجلس الإنماء والإعمار** (المجلس).

حيث أنه: (أ) بمقتضى اتفاقية القرض المعقودة في نفس تاريخ هذه الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية (المقترض) والبنك، وافق البنك على أن يضع تحت تصرف مجلس الإنماء والإعمار مبلغا يعادل خمسة وستين مليون (٦٠٨٥٠٠٠٠) دولار، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض، ولكن بشرط أن يوافق المجلس على أن يتحمل تجاه البنك الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

(ب) بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية التي ستعقد بين المقترض ومجلس الإنماء والإعمار، سيوضع تحت تصرف المجلس جزء من حصيلة القرض المنصوص عليه في اتفاقية القرض بمثابة منحة، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الفرعية المذكورة؛ و

وحيث أن مجلس الإنماء والإعمار قد وافق، مقابل عقد البنك اتفاقية القرض مع المقترض، على تحمل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية؛

لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المادة الأولى

تعاريف

البند ١-١: يكون للاصطلاحات العديدة الوارد تعريفها في اتفاقية القرض، وديباجة هذه الاتفاقية، وفي الشروط العامة (حسب تعريفها) نفس المعاني المبينة لكل منها فيها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

المادة الثانية
تنفيذ المشروع

البند ٢-١: (أ) يعلن مجلس الإنماء والإعمار التزامه بأهداف المشروع كما وردت في الملحق ٢ لاتفاقية القرض، ولهذه الغاية يلتزم بأن ينفذ الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع بالاجتهاد والكفاءة الواجبيـــن ووفقا للممارسات الادارية والمالية والهندسية والبلدية والبيئية الملائمة، وبأن يوفر بنفسه أو يسبب بتوفير، على الفور وحسب الحاجة، الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع.

(ب) دون تقيـــد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند، وباستثناء ما يوافق عليه البنك ومجلس الإنماء والإعمار خلافا لذلك، يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع وفق بـــرنامج التنفيذ الوارد في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية، وخطة إدارة الشؤون البيئية، وخطة العمل الخاصة بإعادة التوطين، بطريقة مقبولة لدى البنك.

البند ٢-٢: باســـتثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك، يخضع التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشـــغال المدنـــية وتقديم خدمات الاستشاريين اللازمة للأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع والتي ستمول من حصيلة القرض، لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-٣: (أ) يتعهد مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ الالتزامات الواردة في الأقســـــام ٩-٤، و٩-٥، و٩-٦، و٩-٧، و٩-٨، و٩-٩ مـــن الشـــروط العامـــة (المتعلقة بالتأمين، واستخدام السلع والخدمات، والخطـــط وبرامج التنفيذ، والسجلات والتقارير، والصيانة، واستملاك الأراضي، على التوالي) بالنسبة لاتفاقية المشروع.

(ب) لأغـــراض القســـم ٩-٨ مـــن الشـــروط العامة ودون تقييد لأحكامه، يلتزم مجلس الإنماء والإعمار:

(١) بـــأن يعـــد خطـــة لتشـــغيل الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع في المستقبل، استنادا إلى إرشادات مقبولة لدى البنك، وأن يقدمها إلى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) شهور بعد تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق قد يتفق عليه لهذا الغرض بين البنك ومجلس الإنماء والإعمار ؛ و

(٢) بـــأن يتـــيح للبنك فرصة معقولة لتبادل الآراء مع مجلس الإنماء والإعمار بشأن الخطة المذكورة.

البند ٢-٤: يلـــتزم مجلـــس الإنماء والإعمار بأن ينفذ حسب الأصول كافة التزاماته بمقتضى اتفاقـــية القرض الفرعية. وباستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك، يلتزم المجلس بأن لا يتخذ أو يوافق على أي إجراء من شأنه أن يعدل أو يلغي أو ينقل أو يستبعد اتفاقية القرض الفرعية أو أيا من أحكامها.

البند ٢-٥: (أ) يلتزم مجلس الإنماء والإعمار ، بناء على طلب البنك، بأن يتبادل الآراء مع البنك فيما يتعلق بسير العمل في تنفيذ الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع، وتنفيذ التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعية، والأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض.

(ب) يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بإبلاغ البنك على الفور بأي وضع يعيق أو يهدد بإعاقة سير العمـــل فـــي تنفـــيذ المشروع، أو تحقيق أغراض القرض، أو تنفيذ المجلس لالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعية.

البند ٢-٦: يلـــتزم مجلـــس الإنماء والإعمار بأن يتأكد من استملاك المواقع المشار اليها في الجزء جيم من المشروع وفقا لأحكام القسم ١ من الملحق ٢ لهذه الاتفاقية، وخطة إدارة الشؤون البيئية، وخطة العمل الخاصة بإعادة التوطين، ووفقا لجدول مواعيد وطريقة مقبولة لدى البنك.

المادة الثالثة

إدارة وعمليات مجلس الإنماء والإعمار

البند ٣-١: يلـــتزم مجلـــس الإنمـــاء والإعمار بتنفيذ عملياته وتسيير شؤونه وفقا للممارسات الإداريـــة والمالـــية والهندســـية والبيئية السليمة تحت إشراف إدارة مؤهلة وذات خبرة يعاونها عدد كاف من الموظفين الأكفاء.

البند ٣-٢: يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بتشغيل وصيانة تجهيزاته وآلاته ومعداته وأملاكه الأخـــرى فـــي كافـــة الأوقات، وإجراء كافة أعمال الإصلاح والتجديد اللازمة لها، من وقت الى آخر، فورا وحسب الحاجة، وفقا للممارسات الهندسية والمالية والبيئية السليمة.

البند ٣-٣: يلـــتزم مجلـــس الإنماء والإعمار بأن يؤمن ويواصل التأمين لدى مؤسسة تأمين موثوق بها ضد الأخطار وبالمبالغ التي تتفق والممارسات الملائمة.

المادة الرابعة
الأحكام المالية

البند ٤-١: (أ) يلـــتزم مجلـــس الإنماء والإعمار بأن يحافظ في كافة الأوقات على نظام للإدارة المالية شاملا سجلات وحسابات، وأن يعد بيانات [قوائم] مالية، جميعها وفقا لمعايير محاسبية مقبولة لدى البنك ومطـــبقة بصـــورة منـــتظمة، تكفـــي لكي تبين عملياته وأوضاعه المالية وتسجل على نحو منفصل العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع.

(ب) يلتزم مجلس الإنماء والإعمار :

(١) بتكليف مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة سجلاته وحساباته وبياناته المالية (الميزانية العمومية، وبيانات الدخل والمصروفات، والبيانات ذات الصلة) المـــتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية، وفقا لأصول المراجعة (التدقيق) المقبولة لدى البنك والمطبقة بصورة منتظمة؛

(٢) بموافاة البنك في أسرع وقت ممكن، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) شهور بعد نهاية كل سنة مالية، (ألف) بنسخ مصدقة من البيانات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن كل سنة التي تمت مراجعتها على هذا النحو، و(باء) برأي المراجعين المذكورين حول هذه البيانات وتقرير المراجعة، بالنطاق وبالتفاصيل التي يطلبها البنك في حدود المعقول؛ و

(٣) بموافـــاة البـــنك بأية معلومات أخرى تتعلق بهذه السجلات والحسابات والبيانات المالية وعمليات مراجعتها، والمراجعين المذكورين، حسبما يطلبه البنك من وقت لآخر في حدود المعقول.

البند ٤-٢: (أ) دون تقييد لأحكام البند ٤-١ من هذه الاتفاقية، يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ خطـــة عمل محددة المواعيد تكون مقبولة لدى البنك لتعزيز نظام الإدارة المالية المشار إليه في الفقرة (أ) من البـــند ٤-١ المذكـــور من أجل تمكين مجلس الإنماء والإعمار من إعداد تقارير إدارة المشروع ربع السنوية التي تكون مقبولة لدى البنك في موعد لا يتجاوز ١٥ آب ٢٠٠٣، أو أي موعد آخر حسبما يوافق عليه البنك، كل واحد منها:

(١) (ألف) يحدد المصادر والاستخدامات الفعلية للأموال المخصصة للأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهـاء من المشروع ، على نحو تراكمي وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، والمصادر والاستخدامات المستوقعة للأموال المخصصة للأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع لفترة الشهور الستة التي تعقب الفترة التي غطاها التقرير المعني، و(باء) يوضح بشكل منفصل المصروفات الممولة من حصيلة القرض خلال الفترة التي يغطيها التقرير المذكور والمصروفات المقترح تمويلها من حصيلة القرض خلال فترة الشهور الستة التي تعقب الفترة التي غطاها التقرير المذكور؛

(٢) (ألف) يصف التقدم المادي في تنفيذ المشروع على نحو تراكمي وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور، و(باء) يشرح التباينات في التنفيذ بين الأهداف الفعلية والتقديرية؛ و

(٣) يبين وضع التوريدات بمقتضى المشروع والمصروفات المتعاقد عليها والممولة من حصيلة القرض، في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

(ب) يلتزم المقترض، حال إنجاز خطة العمل المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، بأن يعد، وفقا لإرشادات مقبولة لدى البنك، تقريرا عن إدارة المشروع، بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية، وبأن يوافي البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد نهاية تلك الفترة.

المادة الخامسة
تاريخ النفاذ؛ والانتهاء؛ والإلغاء؛ والإيقاف

البند ٥-١: تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول في التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقية القرض نافذة.

البند ٥-٢: تنتهي هذه الاتفاقية وجميع التزامات البنك ومجلس الإنماء والإعمار المترتبة عليهما بموجبها في التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية القرض وفقا لشروطها، ويقوم البنك فورا بإخطار مجلس الإنماء والإعمار بذلك.

البند ٥-٣: تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بكامل قوتها ومفعولها بغض النظر عن أي الغاء أو إيقاف بمقتضى الشروط العامة.

المادة السادسة

أحكام متفرقة

البند ٦-١: كـــل إخطار أو طلب واجب أو مسموح بتوجيهه أو تقديمه بموجب هذه الاتفاقية، وكل اتفاق بين الطرفين مترتب على هذه الاتفاقية يجب أن يكون كتابة. ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد وجـــه أو قدم قانونا بمجرد أن يسلم باليد، أو بالبريد، أو بالتلغراف، أو بالبرق، أو بالتلكس، أو باللاسلكي الى الطـــرف الواجـــب أو المســـموح بتوجيهه أو تقديمه إليه في عنوانه المبين فيما يلي أو أي عنوان آخر يكون الطـــرف المذكـــور قـــد حدده بموجب إخطار للطرف الذي يوجه هذا الإخطار أو يقدم هذا الطلب. والعناوين المحددة عملا بهذا البند هي:

بالنسبة للبنك:

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقي:	تلكس:	فاكسيميلي:
INTBAFRAD Washington, D.C.	248423 (MCI) or 64145 (MCI)	(202) 477-6391

بالنسبة لمجلس الإنماء والإعمار:

ص.ب. ١١٦-٥٣٥١
بيروت،
الجمهورية اللبنانية

العنوان البرقي:	تلكس:	فاكسيميلي:
————	————	(961) 1 981 252

البـــند ٦-٢: كل إجراء واجب أو مسموح باتخاذه، وكل مستند مطلوب أو مسموح بإنجازه (توقيعه وختمه وإعلانه) وفقا لهذه الاتفاقية نيابة عن مجلس الإنماء والإعمار، أو من قبل مجلس الإنماء والإعمار نيابة

عن المقترض بموجب اتفاقية القرض، يجوز اتخاذه أو إنجازه بواسطة رئيس مجلس الإنماء والإعمار، أو أي شـخص أو أشـخاص آخرين يفوضهم رئيس المجلس كتابة، ويلتزم مجلس الإنماء والإعمار بأن يوافي البنك بدليل كاف على سلطة هؤلاء المفوضين ونماذج معتمدة من توقيع كل منهم.

البنـد ٦-٣: يجـوز إنجاز (توقيع وختم وإعلان) عدة نسخ من هذه الاتفاقية، ويعتبر أي من النسخ أصلا، كما تعتبر في مجموعها مستندا واحدا.

وإشهادا على ما تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا، بالتوقيع باسميهما عليها في مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الأمريكية، في التاريخ المذكور في صدرها.

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

نائب الرئيس
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جان لوي سربيب

عن مجلس الإنماء والإعمار

الممثل المفوض بالتوقيع

رئيس مجلس الانماء والاعمار

جمال عبد الرحيم عيتاني

الملحق ١

التوريد وخدمات الاستشاريين

القسم الأول: التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال المدنية

الجزء ألف: عام

يتم التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال المدنية، وفقا لأحكام القسم الأول من "إرشادات عامة بشأن التوريدات بمقتضى قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية" التي نشرها البنك في كانون الثاني ١٩٩٥ وتم تعديلها في كانون الثاني وآب ١٩٩٦، وفي أيلول ١٩٩٧، وفي كانون الثاني ١٩٩٩ (الإرشادات العامة)، ووفقا لأحكام القسم الأول من هذا الملحق.

الجزء باء: المناقصات الدولية المفتوحة

١- باستثناء ما ينص عليه الجزء جيم من هذا القسم، يتم التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال المدنية، بموجب عقود ترسى وفقا لأحكام القسم الثاني من الإرشادات العامة والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لها.

٢- تنطبق الأحكام التالية على السلع التي يتم توريدها والأشغال المدنية التي يتم تنفيذها بموجب عقود ترسى وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذا الجزء باء.

(أ) التحديد المسبق للأهلية

يتم التحديد المسبق لأهلية مقدمي عطاءات تشييد أنفاق وجسور لتسهيل المرور بالتقاطعات الكبرى وتوريد وتركيب نظام إدارة المرور ونظام إدارة أماكن انتظار السيارات في الشوارع، وفقا لأحكام الفقرتين ٢-٩ و٢-١٠ من الإرشادات العامة.

(ب) إجراءات المناقصات التي تنفذ في مرحلتين

يـــتم تنفيذ إجراءات ترسية المناقصات لتوريد وتركيب نظام إدارة المرور ونظام إدارة أماكن انتظار السيارات في الشوارع في مرحلتين وفقا لأحكام الفقرة ٢-٦ من الإرشادات العامة.

(ج) الإخطار والإعلان

يـــتم الإعلان عن الدعوة للتحديد المسبق للأهلية أو التقدم بعطاءات لكل عقد تقدر تكلفته بمبلغ يعادل عشـــرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي أو أكثر، وفقا للإجراءات المطبقة على العقود الكبيرة بموجب الفقرة ٢-٨ من الإرشادات العامة.

الجزء جيم: إجراءات التوريد الأخرى

١- المناقصات الوطنية المفتوحة

يجـــوز تنفـــيذ الأشـــغال المدنـــية التـــي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من مليونين وخمسمائة ألف (٢٥٠٠٠٠٠) دولار أمريكـــي للعقد الواحد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجـــاوز ما يعادل خمسة ملايين وخمسمائة ألـــف (٥٥٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، بموجـــب عقود ترسى وفقا لأحكام الفقرتين ٣-٣ و٣-٤ من الإرشادات العامة.

٢- المشتروات الدولية أو الوطنية

الســـلع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من ثلاثمائة ألف (٣٠٠٠٠٠) دولار أمريكي للعقد الواحد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل سبعمائة وخمسين ألف (٧٥٠٠٠٠) دولار أمريكي، يجوز التعاقد على توريدهـــا بموجب عقود ترسى على أساس إجراءات المشتروات الدولية؛ والسلع التي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل مائـــة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي أو أقل حتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) دولار أمريكي، يجوز التعاقد على توريدها بموجب عقود ترسى على أساس إجراءات المشتروات الوطنية وفقا لأحكام الفقرتين ٣-٥ و٣-٦ من الإرشادات العامة.

الجزء دال: مراجعة البنك لقرارات التوريد

١- خطة التوريد

قـبل إصـدار أي دعوات للتحديد المسبق لأهلية المشتركين في المناقصة، أو لتقديم عطاءات للفوز بعقود، يجب موافاة البنك بخطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرة ١ من الملحق الفرعي ١ للإرشادات العامة. ويجب أن يتم توريد جميع السلع وتنفيذ جميع الأشغال المدنية وفقا لخطة التوريد هذه التي يكون البنك قد وافق عليها، ووفقا لأحكام الفقرة ١ المذكورة.

٢- المراجعة المسبقة

(أ) بالنسـبة لكـل عقد لتنفيذ أشغال مدنية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكـي أو أكثر، وبالنسبة لكل عقد لتوريد سلع تقدر تكلفته بمبلغ يعادل أربعمائة ألف (٤٠٠٠٠٠) دولار أمريكـي، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من الملحق ١ "الإرشادات العامة".

(ب) بالنسـبة لكل عقد لتوريد سلع سيتم شراؤها وفقا للإجراءات المشار إليها في الجزء جيم-٢ مـن هـذا القسـم وتقـدر تكلفته بمبلغ يعادل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي أو أكثر، تطبق الإجراءات التالية:

(١) قـبل اختيار أي مورد بموجب إجراءات الشراء، يلتزم المقترض بتقديم تقرير إلى البنك عن مقارنة وتقييم الأسعار المعروضة؛

(٢) قبل تنفيذ أي عقد تمت ترسيته للتوريد بموجب إجراءات الشراء، يلتزم المقترض بتقديم نسخة من المواصفات ومسودة العقد إلى البنك؛

(٣) تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢(و)، و٢(ز)، و٣ من الملحق الفرعي ١ من الإرشادات العامة.

٣- المراجعة اللاحقة

بالنسـبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة ٢ من هذا الجزء، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الملحق الفرعي ١ من الإرشادات العامة.

القسم الثاني: الاستعانة باستشاريين

الجزء ألف: عام

يـتم الـتعاقد على الاستعانة بخدمات الاستشاريين وفقا لأحكام المقدمة والقسم الرابع من "إرشادات: اختيار الاستشاريين والاستعانة بهم من جانب المقترضين من البنك الدولي" التي نشرها البنك في كانون الثاني ١٩٩٧ و تـم تعديلهـا في أيلول ١٩٩٧، وفي كانون الثاني ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والأحكام التالية للقسم الثاني من هذا الملحق.

الجزء باء: الاختيار على أساس الجودة والتكاليف

١ - باسـتثناء مـا ينص عليه الجزء جيم من هذا القسم خلافا لذلك، يتم التعاقد على الاستعانة بخدمـات الاستشـاريين بموجـب عقود ترسى وفقا لأحكام القسم الثاني من دليل الاستشاريين، والفقرة ٣ من الملحق الفرعي ١ للدليل، والملحق الفرعي ٢ للدليل، وأحكام الفقرات من ٣-١٣ إلى ٣-١٨ من الدليل والتي تنطبق على اختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكاليف.

٢ - تطبق الأحكام التالية على الاستعانة بخدمات الاستشاريين بموجب عقود ترسى وفقا لأحكام الفقرة السابقة. ويجوز أن تتألف اللائحة المصغرة للاستشاريين بأكملها من استشاريين وطنيين بالنسبة لخدمات الإشـراف على أشغال الهندسة المعمارية والهندسة المدنية وعمليات التشييد التي تنفذ في إطار الأجزاء ألف، وباء، وجيم من المشروع، والتي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من مائتي ألف (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي للعقد الواحد، وذلك وفقا لأحكام الفقرة ٢-٧ من دليل الاستشاريين.

الجزء جيم: إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين

١- الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين

الخدمـات التـي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي للعقد الواحد يجوز التعاقد على تقديمها بموجب عقود ترسى وفقا لأحكام الفقرتين ٣-١ و٣-٧ من دليل الاستشاريين.

٢ - الاختيار من مصدر منفرد

الخدمات التي تقدم في إطار المشروع والتي تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل أقل من خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار أمريكـي للعقد الواحد، يجوز التعاقد عليها، بموافقة مسبقة من البنك، وفقا لأحكام الفقرات من ٣-٨ إلى ٣-١١ من " دليل الاستشاريين".

٣ - الاستشاريون الأفراد

الخدمـــات الخاصـــة بالمهـــام التـــي تلبـــي المتطلـــبات المنصوص عليها في الفقرة ٥-١ من دليل الاستشاريين يجب توريدها بموجب عقود ترسى على استشاريين أفراد وفقا لأحكام الفقرات من ٥-١ إلى ٥-٣ من دليل الاستشاريين.

الجزء دال: مراجعة البنك لعمليات اختيار الاستشاريين

١- خطة الاختيار

قـــبل إصـــدار أي طلـــبات لاستدراج عروض من استشاريين، يجب موافاة البنك بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين في إطار المشروع لمراجعتها والموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرة ١ من الملحق الفرعـــي ١ لدلـــيل الاستشاريين. ويجب أن يتم اختيار جميع الاستشاريين الذين يستعان بخدماتهم وفقا لخطة الاختيار هذه التي يكون البنك قد وافق عليها، ووفقا لأحكام الفقرة ١ المذكورة.

٢- المراجعة المسبقة

(أ) بالنسبة لكل عقد للاستعانة بشركات استشارية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكـــي أو أكـــثر، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (ما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)) والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

(ب) بالنســـبة لكـــل عقـــد للاستعانة بشركات استشارية تقدر تكلفته بمبلغ يعادل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار أمريكـــي أو أكـــثر، لكـــن أقـــل من ما يعادل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي ، تطبق الإجـــراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ (ما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢(أ)) والفقرة ٥ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

(ج) بالنسبة لكل عقد للاستعانة باستشاريين أفراد تقدر تكلفته بمبلغ يعادل عشرين ألف (٢٠٠٠٠) دولار أمريكـــي أو أكـــثر، تقدم مؤهلات الاستشاريين وخبراتهم واختصاصاتهم وشروط الاستعانة بهم إلى البنك لمراجعتها مسبقا والموافقة عليها. ولا يرسى العقد إلا بعد الحصول على الموافقة المذكورة.

٣- المراجعة اللاحقة

بالنســـبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة ٢ من هذا الجزء، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من الملحق الفرعي ١ لدليل الاستشاريين.

الملحق ٢

تنفيذ البرنامج

١- يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بإعداد تقرير عن كل نفق وجسر لتسهيل المرور بالتقاطعات الكبرى مشمول في الجزء جيم من المشروع، يوثق فيه عمليات الاستملاك والتعويضات الممنوحة التي تمت ترسيتها وفقا لخطة العمل الخاصة بإعادة التوطين بطريقة مقبولة لدى البنك.

٢- يلـــتزم مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع وفق خطـــة تنفيذ المشروع، باستثناء ما يوافق عليه المجلس والبنك خلافا لذلك، وأن لا يعدل أو يستبعد أي إجراء منصوص عليه في خطة تنفيذ المشروع، إذا كان من المحتمل في رأي البنك أن يؤثر هذا التعديل أو الاستبعاد جوهريا وسلبيا على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه.

٣- يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بأن:

(أ) يحـــافظ علـــى سياسات وإجراءات وافية تمكنه على أساس مستمر من متابعة وتقييم تنفيذ الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع وتحقيق أهدافه، وفقا لمؤشرات مقبولة لدى البنك؛

(ب) يعد ويقدم إلى البنك، وفق أهداف مقبولة لدى البنك، في أو حوالي ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ ، تقريرا يدمج نتائج أنشطة المتابعة والتقييم المنجزة بمقتضى الفقرة (أ) من هذا القسم، بشأن التقدم المحرز في تنفـــيذ الأجـــزاء ألـــف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ويحدد الإجـــراءات الموصى بها للتأكد من كفاءة تنفيذ الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع وتحقيق أهدافه خلال الفترة اللاحقة لهذا التاريخ؛ و

(ج) يســـتعرض مـــع البـــنك التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) من هذا البند، بحلول ٣١ آذار ٢٠٠٦، أو أي تـــاريخ لاحـــق يطلبه البنك، وبعد ذلك، يتخذ جميع الإجراءات المطلوبة للتأكد من كفاءة إنجاز الأجـــزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع وتحقيق أهدافه، استنادا إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور ووجهات نظر البنك حول الموضوع.

٤- يلتزم مجلس الإنماء والإعمار بأن يعد، وفقا لنطاق صلاحيات مقبولة لدى البنك، وبأن يقدم إلى البنك فـــي موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية تقريرا عن التقدم المحرز في تنفـــيذ الأجـــزاء ألـــف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ويحدد الإجـــراءات الموصى بها للتأكد من كفاءة تنفيذ الأجزاء ألف، وباء، وجيم، وهاء من المشروع وتحقيق أهدافه خلال الفترة اللاحقة لهذا التاريخ.